مجلة
كلية التــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة
متعددة التخصصات نصف سنوية
العدد الأربعون
30 آب 2024
ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير
أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير
أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

المواجهة الجنائية لجريمة تضارب المصالح في نطاق الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)

م. م. سلمى عدنان عبد الامير

كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية

المُلخص

تجسد الوظيفة العامة أساسا لسد الدولة لحاجات الافراد ونظرا لما لهذه الوظيفة من أهمية فان حمايتها مما يحيط بها من مخاطر امر في غاية الأهمية وتعد جريمة تضارب المصالح من الجرائم التي تهدد سمعة الوظيفة العامة وتزعزع ثقة الافراد في الدولة وبموظفيها العموميين ولذلك فقد واجه المشرع في بلدان مختلفة حالة تضارب المصالح محاولا منع وقوعها ابتداء والمسارعة الى ازالتها عند قيامها.

Abstract

The public function is considered crucial by which the state fulfill individuals need .and because of its importance ,it is necessary to protect it from different dangers that might affect it .the crime of conflict of interest is one of the crime that threatens the reputation of the public function as well as weakens individuals trust in the state and its public employees .hance ,legislature in different countries faced the situation of conflict of interest so that it will prevented before it exists and removed after it does so.

المقدمة

في الحقيقة ان تضارب المصالح ظاهرة واسعة الانتشار وعوامل انتشار هذه الظاهرة تتمثل في تدني مستوى تمسك الموظف بالسلوكيات الاخلاقية وضعف تطبيق مبدأ الشفافية، حيث ان المصلحة الشخصية المباشرة للموظف أو غير المباشرة لها تأثير على ادائه لوظيفته مما يضعف معه ثقة المواطن بنزاهة الوظيفة العامة، فكل اعمال الموظف العام وفقاً لصلاحياتهِ الوظيفة يجب ان تكون في حدود المصلحة العامة، بعيداً عن تأثيرات المصالح الخاصة، فالمصلحة الخاصة كانت ولا تزال تشكل تهديداً على المصلحة العامة.

اهمية البحث:

وتكمن اهمية موضوع هذا البحث في ان خدمة المصلحة العامة هي الغاية الاساسية للموظف العام، ويجب ان تكون الاعتبار الوحيد في ذهنه وهو يؤدي واجباته الوظيفية، والانحراف عن تلك الغاية وتغليب المصلحة الخاصة أو الشخصية عليها يضعه في دائرة الفساد الاداري الذي ينتج عنه اثار سلبية وخيمة على المصلحة العامة ونزاهة الوظيفة والثقة العامة ويقف عائقاً امام تجسيد مبادئ الديمقراطية والشفافية والحكم الرشيد في الدولة.

مشكلة البحث:

تشكل جريمة تضارب المصالح تأثير سلبي على مصلحة العامة هذا وعلى الرغم من وجودها في دول عدة ومنها العراق فلا زالت قوانين تلك الدول خالية من الاليات اللازمة للحد منها ومن أثارها وفي ضوء المشكلة مدار البحث يمكن ان تنبثق تساؤلات عدة منها:

ما لمقصود بتضارب المصالح في نطاق الوظيفة العامة؟ وما هو وجه المقارنة بين تضارب المصالح وصور الفساد والاخرى.

ما هي اركان جريمة تضارب المصالح، وما هي طرق المواجهة الجنائية الموضوعية والاجرائية لهذه الجريمة.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يقوم على اساس وصف النصوص القانونية والاراء الفقهية، كما سنعتمد على المنهج المقارن الذي يقوم على اساس المقارنة بين بعض القوانين الاجرائية لبيان أوجه الاختلاف أو الاتفاق فيما بينهما فيما يتعلق بتضارب المصالح في نطاق الوظيفة العامة.

خطة البحث:

وايفاءً بما تقدم سنقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث/ سنتناول في المبحث الاول مفهوم تضارب المصالح، اما المبحث الثاني تبين فيه اركان جريمة تضارب المصالح، اما المبحث الثالث متبين فيه المواجهة الجنائية الموضوعية والاجرائية، لجريمة تضارب المصالح في نطاق الوظيفة العامة.

المبحث الاول

مفهوم تضارب المصالح

يعد موضوع (تضارب المصالح) من المواضيع المهمة حيث تتعدد المحاور والقواعد القانونية التي تنظمه، وان الركيزة الاساسية لانطلاق هذا الموضوع تتجلى في ارتباطه بفكرة (نزاهة الموظف العام) التي تعتمد في توافرها على فاعلية المؤسسات العامة في الدولة حيث ان حالة تضارب المصالح العامة مع مصالح اخرى افة تصيب الوظيفة العامة متمثلة في تداخل المصلحة العامة مع مصالح أخرى ولتوضح مفهوم تضارب المصالح سنقسم هذا المبحث على مطلبين:
سنتناول في الاول تعريف تضارب المصالح، اما المطلب الثاني فسنبين فيه ذاتية جريمة تضارب المصالح.

المطلب الاول

تعريف تضارب المصالح

لتوضيح عبارة (تضارب المصالح) لابد من بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لها وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين:
سنبين في الاول التعريف اللغوي لتضارب المصالح، اما الفرع الثاني فيبين فيه التعريف الاصطلاحي لتضارب المصالح.

الفرع الاول

التعريف اللغوي لتضارب المصالح

التضـارب، فعله تَضَـاربَ، يتَضَـاربُ، تضَـارباً، بمعنى تضـاربت المصـالح والاراء أي اختلفت [1]. اما المصـالح فهي جمع ومفردها (مصـلحة) والمصـلحة واحدة من المصـالح، والاسـتصـلاح نقيض الاسـتفادة، وأصـلح؛ اتى بالاصـلاح وهو الخير والصـواب، وأصـلح القرية.. أي أحسن اليها فصـلحت، وأصلح في امره أو عمله أي اتى بما هو نافع وصالح، وأصلح بينهما أو ما بينهما: ازال ما بينهما من عداوة وشقاق [2]، قال تعالى: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...) [3].

الفرع الثاني

تعريف تضارب المصالح اصطلاحاً

يعد مصطلح (تضارب المصالح) مصطلح قانوني حديث نسبياً كون التعريفات الواردة بخصوصه قليلة، ففيما يخص التشريعات الدولية وبالخصوص (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003) حيث اشارت الاعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية الى دعوة عدد من الوفود المشاركة لهذه الاعمال الى اهمية ايجاد تعريف لمصطلح (تضارب المصالح) حيث اقترحت كولومبيا كونها احد اطراف هذه الاتفاقية تعريفاً لمصطلح تضارب المصالح فعرفته بأنه (الحالة التي تنشأ عندما تتضارب المصلحة الخاصة لموظف عمومي أو موظف عمومي دولي أو موظف عمومي اجنبي أو تتنافس مع المصلحة العامة لوظيفته العمومية)، واقترحت الارجنتين كونها طرفاً بهذه الاتفاقية تعريفاً لتضارب المصالح فعرفته بكونه (أي وضع تؤثر فيه المصالح الشخصية أو العائلية، أو الاقتصادية للموظف العمومي في ادائهِ النزيه للواجبات المناطه له بصفته متولي المنصب أو الوظيفة أو التفويض)[4]. وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (oecd) تضارب المصالح بأنه (تضارب بين الواجبات العامة والمصالح الخاصة لمسؤول عمومي، بحيث يكون فيه للمسؤول العمومي مصالح ذات طابع خاص يمكنها ان تؤثر على نحو غير سليم على اداء واجباتهِ ومسؤولياتهِ الرسمية) [5]. في حيث عرف مصطلح (تضارب المصالح) بموجب برنامج الامم المتحدة للبيئة بأنه (مصلحة مهنية أو مالية أو أي نوع آخر من المصالح القائمة التي قد تنال بدرجة كبيرة من موضوعية الفرد لدى اضطلاعه بواجباته أو مسؤولياته، أو قد تمنح ميزة غير عادية لأي شخص أو منظمة) [6].
وكان للفقه محاولات جدية لتعريف (تضارب المصالح) حيث عرف بأنه (الحالة التي يكون فيها للموظف في القطاع العام أو الخاص مصلحة شخصية في اجراء أو صفقة على النحو الذي يتضمن تعارضاً بين مهامه الرسمية ومصالحه الخاصة).

---

[1] د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص1311-1312.
[2] د. محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص384.
[3] سورة الحجرات، الآية (9).
[4] الاعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية الى وضع اتفاقية لمكافحة الفساد، مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2014، ص43 وما بعدها.
[5] دليل استرشادي خاص بنظام الافصاح عن تضارب المصالح رقم (1)، 2020، مجلة الوقائع الفلسطينية، نشر في 2020/2/27، ص7.
[6] برنامج الامم المتحدة للبيئة، السياسة المتعلقة بتضارب المصالح، انطاليا، 2013، ص3.

ويعاب على هذا التعريف انه على الرغم من انه اتسع فشمل حالات التعارض المتوقع حصولها في القطاع الخاص اضافة الى الحالات المتوقع حصولها في القطاع العام، الا انه اشترط وجود (صفقة أو اجراء) وعليه فأنه ضيق من نطاق تعارض المصالح ضمناً، حيث ان (تعارض المصالح) متوقع الحدوث بمجرد تولي منصب معين دون اشتراط اتخاذ اجراء معين أو صفقة معينة[1].

اما قانوناً فقد عرف المشرع المصري تضارب المصالح بأنه (كل حالة يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهه واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سبباً لكسب غير المشروع لنفسه أو للشخص المرتبط)[2].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد عرفه في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل (كل حال يكون فيه للمكلف أو زوجة أو اولاده أو من له صلة قرابة الى الدرجة الثانية مصلحة مادية تتعارض مع منصبه أو وظيفتهِ).

وقد تعرض هذا التعريف للنقد حيث ضيق نطاق (تعارض المصالح من الناحية الشخصية والموضوعية)، فمن الناحية الشخصية نجد ان هذا التعريف قصر (تضارب المصالح) على مصطلح (المكلف)، والمكلف في قانون العراقي هو (الملزم قانوناً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية)[3]. وعليه فان تعريف تعارض المصالح وفقاً للقانون العراقي لا يشمل جميع حالات (تضارب المصالح) المتوقع حصولها في نطاق الوظيفة العامة. اما بالنسبة للجانب الموضوعي في ظل تعريف السابق لتضارب المصالح يلاحظ انه اقتصر في تحديده للمصالح الشخصية التي تسبب في حدوث تعارض للمصالح في نطاق ضيق لا يتخطى (زوجة واولاده ومن له صلة قرابة الى الدرجة الثانية في حين ان المصلحة التي تسبب في حدوث تعارض للمصالح قد تتعلق بأشخاص طبيعية أو معنوية أو اشخاص آخرين على صلة بالموظف كالأصدقاء أو درجة قرابة أو ابعد من الدرجة الثانية[4].

هذا وقد عرفت (هيئة مكافحة الفساد الاردنية) تضارب المصالح بأنه (هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف اثناء ادائه لوظيفته بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصياً، او تهم احد اقاربه أو اصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر ادائه لوظيفته بأعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار)[5].

هذا وقد عرفت الهيئة المركزية الفرنسية للوقاية من الفساد تضارب المصالح تعريفاً واسعاً يشمل كل المتدخلين حيث نصَ (ينشأ تعارض المصالح عن وضعية، يكون فيها الشخص المستخدم من قبل مؤسسة عامة أو خاصة مالكاً بصفته الخاصة مصالح قد تؤثر أو يتصور انها تؤثر على طريقة ادارته للمهام أو تحمله المسؤوليات المكلف بها من جانب المؤسسة المذكورة)[6].

المطلب الثاني
ذاتية جريمة تضارب المصالح

تتشابه جريمة (تضارب المصالح) مع جرائم اخرى في جوانب معينة وتختلف عنها في جوانب اخرى، الامر الذي يتطلب منا ايضاحها، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين: سنبني في الفرع الاول تمييز جريمة تضارب المصالح عن جريمة الرشوة، اما الفرع الثاني فبين فيه تمييز جريمة تضارب المصالح عن جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات.

الفرع الاول
تمييز جريمة الرشوة عن جريمة تضارب المصالح

---

(1) علي عبد الحسين محسن الخزعلي، شرح قانون هيئة النزاهة رقم (30)، 2011، ص23، بحث منشور على الموقع الرسمي لهيئة النزاهة على الرابط: https://www.nazaha.iq.

(2) م (2) ف (3) من قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين المصري رقم (106) لعام 2013.

(3) د. زينب احمد عوين، احمد سمير عبد الرحيم، جريمة تعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة، ط1، 2021، ص21.

(4) د. زينب احمد عوين، احمد سمير عبد الرحيم، مرجع سابق، ص22.

(5) هيئة مكافحة الفساد الاردنية، تعارض المصالح، ص2، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.jace.gov.

(6) د. محمد الوكيلي ومشيل الزراري، تنازع المصالح، بحث منشور في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ص7. متاح على الرابط: https://hazbane.asso.web.com.

يمكننا القول بان جريمة الرشوة تقوم على فكر، اتجار الموظف العام أو من في حكمة بأعمال الوظيفة العامة أو استغلالها بطلب او قبول تقود أو أي فائد، اخرى وذلك لنفسه أو لغيره مقابل اداء أو امتناع ينطوي على الاخلال يعمل من اعمال الوظيفة العامة[1].

ومن خلال هذا التعريف نجد ان الرشوة تتوجب وجود اتفاق بين الموظف العام أو القائم بالخدمة العامة (المرتشى) وبين شخص اخر (الراشي) وهي بذلك تعد من اخطر جرائم الاخلال بواجبات الوظيفة العامة أذ ان من شأنها في حال انتشارها ان تذهب بثقة الافراد في اعمال السلطة العامة ونزاهتها.

ولتمييز جريمة الرشوة عن جريمة تضارب المصالح لا بد من بيان اوجه الشبه والاختلاف وذلك على النحو التالي:

اولاً: اوجه الشبه:

من حيث صفة الفاعل:

تتفق جريمتا التضارب والرشوة في ان كلاً منهما من جرائم ذوي الصفة العمومية، فكلا الجريمتين حسب نصوص قانون العقوبات العراق، مصر، الاردن، لا يتصور ارتكابها الا من الموظف العام أو من في حكمه من كلف بخدمة عامة أي أن هذه الجرائم صفة محددة في فاعلها ما يمكن القول بعدم امكان أو تصور وقوعها دون توافر هذه الصفة [2]

من حيث المصلحة المعتبرة في التجريم:

ان المصلحة المحمية في جريمة تضارب المصالح والرشوة هي الادارة العامة وواجبات الوظيفة العامة، فالموظف العام أو من هو في حكمه ينبغي عليه المحافظة على واجبات وظيفته والاحكام المتعلقة بها ووجوب التزام الانظمة والقوانين التي تحكمها حتى لا تتزعزع الثقة بحياد الموظف ونزاهته [3].

ج. من حيث الضرر الناجم:

يترتب على ارتكاب أي من جريمتي تضارب المصالح والرشوة الحاق الضرر بالمصلحة العامة والتي تمثل مصلحة الفرد والمجتمع على سواء لانتفاعهما بما تقدمه الوظيفة العامة والمرافق العامة من منافع وخدمات على قدر من العدل والمساواة، وهذا حق مقرر ابتداءً في كل ما يصدر عن الدولة من تشريعات تؤدي في مجملها الى المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات والحريات وهذا قد لا يتحقق أذا ارتكبت اي من الجريمتين [4].

د. من حيث الركن المعنوي:

تعد جريمة تضارب المصالح والرشوة من الجرائم العمدية لذلك فإن الركن المعنوي في كليهما يتخذ صورة القصد الجنائي [5].

ثانياً: اوجه الاختلاف:

من حيث الاشتراك الجرمي:

ان جريمة الرشوة وكما ورد النص عليها لا تقوم الا بوجود طرفين لا يتصور قيامها بغيرهما معاً، أحدهما الموظف أو من هو في حكمة (المرتشي) والاخر صاحب الحاجة (الراشي) [6]، ولكن جريمة تضارب المصالح قد تقع بفعل الموظف منفردة دون حاجة الى وجود طرف اخر.

من حيث علة التجريم:

تكمن علة تجريم الرشوة في امرين اولهما خطورتها على النظام الاجتماعي كونها تؤدي الى الاخلال بالثقة التي يوليها الافراد للسلطة العامة لان استغلال الموظف لسلطاته الوظيفية واعتباره الوظيفة بمثابة سلعة خاضعة للبيع والشراء من شأنه ان يضعف ثقة المواطنين بالوظيفة العامة والقائمين على اداءها، اما ثانيهما فإن الرشوة تؤدي الى انتفاء العدالة لان مقدرة الافراد على دفع المقابل لتحقيق مصالحهم يختلف وفقاً لقدراتهم المالية، فالشخص ذو الامكانية المادية، القوية، يتمكن من دفع المقابل لانجاز معاملاته اما الشخص اما الشخص ذو الامكانية المادية الضعيفة، أو المعدومة ليس بمقدوره دفع المقابل لذا لا يستطيع

---

[1] ايمن محمد ابو علم، جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008ن ص46.

[2] د. مخلد ابراهيم الزغبي، جريمة استثمار الوظيفة، ط1، عمان دار الثقافة، 2011، ص42.

[3] د. اسامة حسين محي الدين، جريمة الرشوة، العدد الاول، ج2، سنة الثامنة والخمسون، يناير/ 2017، ص895.

[4] د. علي خطار شطناوي، الوجير في القانون الاداري، ط1، دار وائل، عمان، 2003، ص215.

[5] د. هدى هاتف مظهر، جعفر عبد السادة، جريمة الرشوة واثرها على المصلحة العامة في التشريعي العراقي، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، مجلة الخليج العربي المجلة 40، العدد (1-2) لسنة 2012، ص13.

[6] د. محمد شلال، عبدالله سالم، جريمة الرشوة، جامعة الشارقة ، 2015 ، ص5.

تحقيق مصالحة وانجاز معاملاته وبذلك فإن الرشوة تغطي على الهدف الاسمى في كل مجتمع الا وهو العدالة الاجتماعية[1].
في حين ان علة التجريم في جريمة تضارب المصالح هو (تضارب مصلحة الموظف الخاصة مع المصلحة العامة بالشكل الذي يعرضها للضرر او يهدد بالخطر وليس فكرة الاتجار بالوظيفة العامة) [2].

من حيث الركن المفترض:

فلكي يسأل الموظف العام- او من في حكمه- عن جريمة الرشوة، فيجب ان يكون العمل المخول القيام به أو الامتناع عنه يدخل في حدود اختصاصه الفعلي، والذي تم تحديده من قبل مجموعة من القواعد القانونية سواء كان ذلك على شكل قوانين أو انظمة أو تعليمات والتي توضح الحدود القانونية لذلك الاختصاص، اما جريمة تضارب المصالح فتطلب لتحقيق هذا الركن ان يكون الموظف العام في وضع تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الوظيفة العامة[3].

من حيث السلوك الاجرامي:

يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة الرشوة في صورة، الاخذ أو القبول أو الطلب اما السلوك الاجرامي في جريمة تضارب المصالح يتمثل في اخلال الموظف العام بالواجب المكلف به عند تواجده في حالة تضارب المصالح، وهذا الواجب يتمثل في صورة (الاخبار عن حالة التعارض، أو ازالة ذلك التعارض، أو التنحي عن المشاركة في المسالة التي ثارت بصددها حالة التعارض) [4]

الفرع الثاني
تمييز جريمة تضارب عن جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات

تعد جريمة الانتفاع من (المقاولات والاشغال والتعهدات من اخطر الجرائم التي تقع على الوظيفة العامة وعلى المال العام) حيث انها تشكل انتهاكاً وتعدياً للمبادئ التي يقوم على اساسها ابرام عقود الاشغال والمقاولات والتعهدات، هذا وكانت تلك المبادئ التي يتم اختراقها تتم من قبل الموظفين فقد تدخل المشرع لتجريم حصول الموظف أو المكلف بخدمة عامة على الانتفاع من تلك العقود المكلف بالاشراف عليها[5].
وتعرف هذه الجريمة بانها (حصول الموظف العام أو من حكمه أو محاولة حصوله لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق من عمل من اعمال وظيفته)[6].
وتعرف ايضاً بانها (نشاط يأتيهِ الجاني (الموظف) ويهدف من ورائه للحصول على المنفعة أو الفائدة أو الحصول على العمولة من خلال التفاوض مع المقاول أو متعهد التوريد الذي تعامل مع الجهة التي يعمل بها الموظف أو ان يسهم مع المتعهد في توريد اجهزة معونة للجهة التي يعمل فيها ذلك الموظف[7].
يتضح من التعاريف السابقة ان مصطلح الانتفاع) الذي تبناه المشرع العراقي اوسع شمولاً من لفظ (التربح) الذي جاء به كل من المشرعين المصري والاردني حيث ان (الانتفاع) يتضمن كل من الانتفاع المادي والمعنوي، في حيث ان (التربح) تدخل في مجال الاعمال التجارية وبهذا فإن (الانتفاع) مدلوله اوسع من التربح[8].

---

(1) د. اسامة حسين محي الدين، جريمة الرشوة، العدد الاول، ج2، سنة الثامنة والخمسون، يناير/ 2017، ص895.
(2) د. زينب احمد عوين، احمد سمير عبد الرحيم، مرجع سابق، ص68.
(3) د. سعد صالح شكطي، د. بهاء الدين عطيه، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (10)، العدد (37)، 2008، ص210.
(4) د. زينب احمد عوين ، احمد سمير عبد الرحيم، مرجع سابقن ص69.
(5) مادة (319) من قانون العقوبات العراقي، رقم (115) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، م (175)(176) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة، م(12/432) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 المعدلة بالقانون رقم (1117) لسنة 2013، والمادة (13/432) المعدلة بالقانون رقم (55) لسنة 2017.
(6) د. حمدي رجي عطية، جرائم الموظفين المصري، بنزاهة الوظيفة وبالمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص78.
(7) د. حسن سعيد عداي، الاخلال بواجبات الوظيفة صورة من صور الفساد الاداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد1، العدد1، 2009، ص15.
(8) د. علي حمزة جابر، لمى عامر محمود، الاحكام الموضوعية لجريمة الانتفاع من المقاولات والاشغال والتعهدات، مجلة المحقق الحالي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، المجلد 9، 2017، ص412.

وعند مقارنة التسمية التي أدرجها المشرع العراقي لتلك الجريمة، عن تلك التسمية التي اوردها المشرع الفرنسي حيث لم يبين الاخير نوع المنفعة التي يحصل عليها الموظف أو المكلف بخدمة عامة والتي بموجبها تحدث الجريمة، بينا القضاء الفرنسي قد وضح بان المقصود بتلك الفائدة هي الفائدة بمعناها الواسع اي (مادية ومعنوية) [1].

هذا لتمييز بين جريمة الرشوة وجريمة الانتفاع لابد من بيان أوجه الشبة والاختلاف وذلك على النحو الاتي:

اولاً: اوجه الشبه:

من حيث الركن المفترض:

تعد كلتا الجريمتين اخلالاً بواجبات الوظيفة العامة حيث يشترط في كليهما ان يكون مرتكب الجريمة، من يحمل صفة خاصة الا وهي صفة الوظف أو المكلف بخدمة عامة وبخلاف ذلك لا تتحقق الجريمة [2].

من حيث المصلحة المعتبرة في التجريم:

ان الجريمتين تعدان من الجرائم (المضرة بالمصلحة العامة) ويتضمنا الاخلال بواجبات الوظيفة العامة بما معناه انهما يشتركان بمصلحة واحدة تشكل عدواناً على مصلحة الادارة العامة، وكذلك عدواناً على مصلحة الثقة في الوظيفة العامة[3].

من حيث الركن المعنوي:

تشترك الجريمتان بانهما من الجرائم العمدية والتي لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ أي توافر القصد الجنائي في كلاهما[4].

ثانياً: أوجه الاختلاف:

من حيث علة التجريم:

ان علة التجريم في جريمة الانتفاع هو (تضارب المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة) التي تقوم على اساس الانحراف بالوظيفة نحو تحقيق مصلحة الموظف الخاصة، اما علة التجريم في جريمة تضارب المصالح هو التضارب بين المصالح الذي لا يصل الى حد الاستغلال الفعلي لأعمال الوظيفة، حيث ان هدف المشرع لا يصل الى حد الاستغلال للوظيفة العامة لذا يرى البعض ان النص التجريمي الخاص بجريمة تضارب المصالح يعد نصاً احتياطياً لجريمة الانتفاع[5].

من حيث الركن المفترض:

يشترط لأكمال جريمة الانتفاع من الاشغال والمقاولات ان يكون الموظف مختص بالعمل الوظيفي الذي يمارسه اي ان يكون له شأن في الاشراف أو تنفيذ الاشغال او المقاولات او التعهدات او اعدادها وذلك طبقاً للقانون العراقي والمصري[6]، اما جريمة تضارب المصالح فيتطلب لاتمام هذا الركن ان يكون الموظف في وضع تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الوظيفة العامة[7].

من حيث الركن المادي:

تتباين جريمة تضارب المصالح عن جريمة الانتفاع من الاشغال والمقاولات من ناحية الركن المادي وذلك من خلال اختلاف السلوك الاجرامي لأرتكاب الجريمة اضافة الى اختلاف النتيجة الاجرامية، حيث ان جريمة الانتفاع تتحقق بأي نشاط يقوم به الموظف او المكلف من خلال اسهامه في الاشغال او المقاولات او التعهدات ويحصل على منفعة او على عمولة لنفسه او لغيره من وراء ذلك[8].

اما السلوك الاجرامي في جريمة تضارب المصالح يتجلى في عدم التزام الموظف المكلف بالواجب الذي يتوجب عليه القيام به عند حالة تضارب المصالح وهذا الواجب يتمثل في صورة (الحيلولة دون قيام حالة التضارب او صورة التبليغ عن حالة التضارب او عدم الاشتراك في الواقعة التي اثيرت بصددها حالة التضارب)[9].

---

[1] بشير بن وسيلة، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013، ص146.

[2] د. احمد سمير عبد الرحيم، زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص72.

[3] د. عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص114.

[4] د. علي حمزة جابر، لمى عامر محمود، مرجع سابق، ص414.

[5] د. زينب احمد، احمد سمير، مرجع سابق، ص73.

[6] المادة (319) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، المادة (115) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

[7] د. زينب احمد، احمد سمير ، مرجع سابق، ص74.

[8] د. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1982، ص12.

[9] د. زينب احمد، احمد سمير، مرجع سابق، ص74.

اما من حيث النتيجة الاجرامية في جريمة الانتفاع فتتمثل في حصول الموظف على (المنفعة) ولا يشترط ان ينتج عن ذلك ضرر بجهة الادارة، اما جريمة تضارب المصالح فالنتيجة الاجرامية تتمثل بحدوث ضرر يلحق بالوظيفة العامة وذلك من خلال التأثير على نزاهة الموظف العام على النحو الذي يخل بنزاهة الوظيفة العامة، وقد يكون ضرراً مادي او معنوي، محقق أو احتمالي[1].

المبحث الثاني
اركان جريمة تضارب المصالح

نتناول في هذا المبحث اركان جريمة تضارب المصالح وسنتكلم فيه عن الركن المادي والمعنوي لجريمة تضارب المصالح وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنوضح في المطلب الاول: الركن المادي لجريمة تضارب المصالح اما المطلب الثاني فنبين فيه الركن المعنوي لجريمة تضارب المصالح.

المطلب الاول
الركن المادي لجريمة تضارب المصالح

ويقصد بالركن المادي في الجريمة كافة العناصر المادية التي يحدثها الجاني بسلوكه، ويؤدي الى احداث تغيير في العالم الخارجي تصيب المصلحة التي يحميها القانون جنائياً ويطلق عليها اسم ماديات الجريمة[2].
ويتكون الركن المادي لجريمة تعارض المصالح من الفعل الاجرامي ووسائل تحقيقه والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة، وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الاول، السلوك الاجرامي في جريمة تضارب المصالح، اما الفرع الثاني فيبين فيه النتيجة الاجرامية في جريمة تضارب المصالح، وفي الفرع الثالث فنبيين فيه علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية في جريمة تضارب المصالح.

الفرع الاول
السلوك الاجرامي في جريمة تضارب المصالح

يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة (تضارب المصالح) في الواجبات المفروضة قانوناً على الموظف العام عندما يكون في حالة (تضارب المصالح) حيث ان صور هذا السلوك تتعدد بتعدد تلك الواجبات المفروضة قانوناً على الموظف، واستناداً لتشريعات محل الدراسة المقارنة، فإن صور السلوك الاجرامي في جريمة تضارب المصالح تتمثل في ثلاث صور (الامتناع عن الاخبار، الامتناع عن ازالة التعارض، الامتناع عن التنحي عن المشاركة: وكما يأتي:

اولاً: امتناع الموظف العام عن الاخبار

يقصد بالأخبار في أحكام جريمة تضارب المصالح (هو قيام الموظف العام بإبلاغ الجهة عن قيام حالة تضارب المصلحة الخاصة به أو بأحد المرتبطين به مع المصلحة العامة وفقاً لإحكام القانون)[3].
فالأخبار بهذا الوصف هو واجب يفرضه القانون على الموظف العام الذي يكون في حالة تضارب المصالح، فعند امتناع الموظف عن القيام بهذا الواجب يتحقق العنصر الاول عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بسلوكه السلبي المتمثل (الامتناع عن الاخبار). نص القانون المصري على هذا الواجب في حالة التعارض للمصالح النسبي فقط حيث نصت المادة (3) من قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصرية رقم (106) لسنة 2013، النافذ (اذا كان التعارض نسبياً تعين على المسؤول الحكومي الافصاح عن هذا التعارض)،
ويتحقق الركن المادي لجريمة تضارب المصالح حسب نص المادة (16/أ/4 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم (13) لسنة 2016، والمادة (16) من قانون حظر تعارض مصالح مسؤولي الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013، باقدام

---

[1] د. زينب احمد ، احمد سمير ، مرجع سابق ، ص74-75.
[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص264.
[3] د. زينب احمد عوين، احمد سمير عبد الرحيم، مصدر سابق، ص121.

الجاني (الموظف) بعدم اخبار السلطة الرئاسية بتضارب مصالحة الشخصية مع مصلحة العامة ومن شأن ذلك التأثير على أداء مهامه بشكل عادِ عن ابرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية.
اما بالنسبة للقانونين الامريكي والعراقي فلم تتضمن نصوصها هذه الصورة من صور السلوك في هذه الجريمة.

ثانياً: الامتناع عن ازالة التعارض

يعني الامتناع عن ازالة التعارض (قيام الموظف العام برفع حالة التعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة من خلال اتباع احد الاساليب المحددة قانوناً، ويترتب على عدم القيام به تحقيق السلوك المكون للركن المادي في جريمة تضارب المصالح طبقاً لنصوص القوانين التي تفرض ذلك الواجب)[1].
والامتناع عن ازالة التعارض هي صورة السلوك الاجرامي التي نص عليها القانون المصري في حالة التضارب المطلق، وبين ان الامتناع يتخذ احد الطريقتين على وجه الاختيار[2].
ففيما يخص الطريق الاول فانه يتجسد في تنازل الموظف عن مصلحته الخاصة التي ادت الى حدوث ذلك التضارب ومثال ذلك (الموظف الذي يكون في حالة تضارب مصالح مطلق (حقيقي) بامتلاكه اسهم وحصص في شركات أو مشروعات تجارية خاضعة لرقابته أو تابعة له بشكل مباشر أو غير مباشر حيث يتعين عليه في هذه الحالة ازالة التضارب وفقاً لهذا الاسلوب من خلال التنازل عن المصلحة الخاصة وذلك بالتصرف في تلك الملكية، خلال مدة محددة)[3].
اما الطريق الثاني فهو ترك الوظيفة العامة[4]، فإذا تقلد الموظف منصب بموجبه ان تكون احد المشروعات أو الشركات التجارية التي ذكرت سابقاً تخضع لرقابته أو تابعة له توجب عليه ترك وظيفته التي كان قد شغلها قبل تقلده ذلك المنصب، ويتوجب عليه ترك الوظيفة اذا كان تقلده لها ابتداءاً يجعله في حالة تعارض مطلق ولم يقوم باتباع الطريق الاول للحيلولة دون قيام التعارض طريق تنازله عن مصلحته الخاصة. فحين يتمتع الموظف العام عن ازالة التعارض بأحد الطريقين المذكورين سابقاً تحقق بذلك السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة تضارب المصالح.
اما المشرع العراقي فقد نص على (الامتناع عن ازالة التعارض) بكونها السبيل الوحيد الذي من خلاله يتحقق السلوك الاجرامي المكون لجريمة تضارب المصالح، هذا وقد الزم المشرع العراقي الموظف بإزالة التعارض بأحد الطريقين سابقين الذكر عند حدوث ذلك التضارب[5].

ثالثاً: الامتناع عن التنحي

يراد بالتنحي فيما يتعلق بأحكام جريمة تضارب المصالح هو قيام الموظف العام بترك المشاركة في المسألة التي ثارت بصددها حالة تعارض المصالح، والتنحي وفق أحكام التشريع الامريكي (هو الواجب الذي يفرض على الموظف العام الذي يكون في حالة تعارض المصالح، فإذا امتنع عن القيام بهذا الواجب تحققت الصورة الوحيدة للسلوك الاجرامي المكون للركن المادي في هذه الجريمة طبقاً لاحكام القانون الامريكي)[6].
وذلك على خلاف بقية التشريعات مدار المقارنة حيث لم يتخلل نصوصها هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي، حيث ان المشرع الامريكي أوجب على الموظف الامتناع عن الاشتراك في مسألة معينة التي يكون للموظف فيها مصلحة مالية أو لاحد المرتبطين به أو لأي شخص طبيعي أو معنوي له يتعارض معه أو كان له معه ترتيبات تتعلق بوظيفته[7].
وينصرف مدلول (المسألة المعينة) التي يتوجب على الموظف التنحي عن المشاركة الى (الامور التي تنطوي على تشاور أو قرار أو أجراء يتركز حول المصالح المتعلقة باشخاص محددين أو فئة من الاشخاص المعروفين) [8].

---

(1) د. زينب احمد ، احمد سمير ، مرجع سابق ، ص124.
(2) جاءت بهذا الحكم من قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013، عندما نصت على انه (في حالة قيام احدى حالات التعارض المطلق يتعين على المسؤول الحكومي ازالة هذا التعارض اما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة..).
(3) المادة (7) من قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013.
(4) المادة (1) من قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013.
(5) نص البند (ثانياً) من المادة (20) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل على انه (عند ثبوت وجود تضارب مصالح يخير المكلف بين ازالته بالنزول عنه أو ترك منصبه أو وظيفته....)
(6) المادة (208/أ) من القانون الجنائي الامريكي الاتحادي رقم (18) لسنة 1948 المعدل.
(7) د. زينب احمد ، احمد سمير ، مرجع سابق ، ص129.
(8) المادة (402/ب/3) من لائحة معايير السلوك الاخلاقي لموظفي الدولة التنفيذية الامريكية رقم (2635) لسنة 2011.

الفرع الثاني
النتيجة الاجرامية في جريمة تضارب المصالح

تعد النتيجة الاجرامية عنصراً اساسياً من عناصر الركن المادي، ويقرر الفقه لها مدلولان، مدلول مادي ومدلول قانوني[1].
ويعرف بعض الفقه[2] النتيجة بمفهومها المادي بأنها: "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بأعتبارها اثراً للسلوك الاجرامي"، ويعرفها البعض الاخر من الفقه[3] بأنها: "ذلك التأثير اما على شخص واما على شيء، وان التأثير على الشخص قد يتناول منه جسمه او نفسيته او علاقته بشخص او بشيء او سلوكه، وان التأثير على الشيء قد يتناول منه ذاتيته او علاقته بغيره من الاشياء او بشخص ما".
اما الفقه الفرنسي، فقد بحثوا النتيجة الاجرامية، وهم بصدد دراسة مسألة تحكم الجريمة، واطلقوا على النتيجة الاجرامية مصطلح العاقبة او الاثر او ضرر الجريمة[4].
وتعد النتيجة الاجرامية عنصراً لازماً في كل جريمة عامة، اذلا جريمة بغير مساس بالمصلحة المحمية جنائياً المقررة بنص التجريم وفي حال تخلفت النتيجة بالجرائم العمدية لسبب خارج عن ارادة الفاعل سئل الاخير عن الشروع فيها[5].

الفرع الثالث
علاقة السببية

يقصد بعلاقة السببية أنها: (الصلة التي تربط مابين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية بحيث تثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي ادى الى حدوث تلك النتيجة)[6].
حيث لا يمكن ان تسند الجريمة الى الجاني الا اذا تحققت نتيجة الجريمة بسلوكه، هذا ما يبرر أهمية عنصر علاقة السببية كونه لازماً ليتم ركن الجريمة المادي[7].
وبالنسبة لجريمة تضارب المصالح مدار بحثنا حيث يشترط اتمام الركن المادي فيها ان يكون سلوك الموظف الاجرامي الذي يكون في موقف تضارب مصالح هو الذي ادى حدوث النتيجة الاجرامية التي تتخذ شكل الضرر الذي يلحق بمصلحة الوظيفة العامة اياً كانت صورة ذلك السلوك فاذا كان السلوك الاجرامي في صورة الامتناع عن ازالة التعارض فإن علاقة السببية تتحقق اذا اثبت ان الضرر الذي اصاب المصلحة العامة هو نتيجة لسلوك ذلك الموظف المتمثل في امتناعه عن ازالة التعارض من خلال التنازل عن المصلحة الخاصة او من خلال ترك المنصب او الوظيفة العامة وايضاً صورة السلوك الاجرامي التي تتمثل في صورة الامتناع عن التنحي.
حيث اثبات ان الضرر قد حصل نتيجة لمشاركة الموظف في المسألة التي ثارت بصددها حالة تعارض المصالح، فاذا انتفت هذه الصلة بين الضرر وسلوك الموظف فلا يمكن المسألة بجريمة تضارب المصالح لانتفاء عنصر من عناصر الركن المادي فيها[8].

المطلب الثاني

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص273.
(2) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986، ص302.
(3) د. رميس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، دار المعارف بالاسكندرية، 1977، ص555.
(4) Merle (R.) et vitu (A.) p Traite de droit criminal, Droit penal general, 5ed., cujas, 1984, p.602.
(5) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، 1989، ص293.
(6) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989، ص159.
(7) د. زينب احمد، احمد سمير، مرجع سابق، ص139.
(8) د. زينب احمد عوين، احمد سمير، مرجع سابق، ص139.

الركن المعنوي لجريمة تضارب المصالح

ان الارادة هي اساس العمد، فهي سبب للفعل المرتكب وهي المسيطرة عليه في كافة المراحل، سواء أكان الفعل المرتكب ايجابياً او سلبياً، حيث ان الفعل الايجابي يتمثل بحركة عضوية ارادية يأتيها الجاني، اما الفعل السلبي فهو احجام الجاني عن اتيان فعل ينتظره القانون في ظروف معينة اذا كان بالإمكان القيام بهذا الفعل وان عليه واجباً قانونياً يفرض عليه القيام به[1].
وهذا مؤداه ان صفة العمد لمرتكب الفعل المجرم تنتفي في حال تخلف عنصر الارادة، وبالتالي فإن القانون الجنائي يولي أهمية اساسية للعلاقة الذهنية ما بين الركن المادي للجريمة ومرتكبه، فالجريمة لا تقوم بمجرد ارتكاب ركنها المادي بل ينبغي أثبات وجود موقف معنوي نفسي تجاه التصرف المادي فهو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة، فالجريمة ليست بياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل واثاره ولكنها كذلك كيان نفسي[2].
ولاتجاه الارادة الجريمة صورتان رئيسيتان: القصد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية، والخطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية وكلاهما (القصد والخطأ) يمثل الركن المعنوي في الجريمة[3].
هذا ويفترض علم الجاني في جريمة تضارب المصالح بكونه موظف عمومي وقت ارتكاب الجريمة، اضافة الى علم الجاني بكونه مختص بالعمل الذي يقوم به وينبغي ان يتوافر ذلك وقت ارتكاب السلوك الاجرامي وبخلاف ذلك لا تتحقق مسؤوليته عن فعله لانتفاء القصد الجنائي لديه[4].
اما الارادة في جريمة تضارب المصالح فتتمثل في اتجاه ارادة الموظف الى تفضيل المصالح الخاصة على المصلحة العامة، وهذا ويخضع اثبات توافر القصد الجنائي في جريمة تضارب المصالح على غرار الجرائم العمدية الى القاعدة العامة للاثبات في المواد الجنائية، اي يقوم على اقناع القاضي بما يعرضه عليه من وقائع، ذلك ان القصد الجنائي ووقت قيامه مسألة داخلية تتعلق بالنفس ويستدل عليها من مظاهر خارجية، فلا يقوم عليها دليل مباشر الا في صورة نادرة كحالة الاعتراف مثلاً[5].

المبحث الثالث

المواجهة الجنائية الموضوعية والاجرائية لجريمة تضارب المصالح في نطاق الوظيفة العامة

سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول المواجهة الجنائية الموضوعية لجريمة تضارب المصالح اما المطلب الثاني فنبين فيه المواجهة الجنائية الاجرائية لجريمة تضارب المصالح في نطاق الوظيفة العامة.

المطلب الاول

المواجهة الجنائية الموضوعية لجريمة تضارب المصالح

بالرغم من الترسانة التشريعية للمنظومة الادارية في كل من العراق ومصر والاردن، الا ان انتشار الفساد في الجهاز الاداري في هذه البلدان ادى الى استغلال الموظفين العموميين كباراً وصغاراً لموارد الدولة وسرقة الاموال العامة لذلك لابد من دراسة الجوانب الموضوعية لمواجهة جريمة تضارب المصالح ولذلك ستقسم هذا المطلب على ثلاث فروع نتناول في الاول: مواجهة تضارب المصالح في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، اما الفرع الثاني فسنبين فيه مواجهة تضارب المصالح في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، وفي الفرع الثالث سنوضح سياسة العقاب لمواجهة جريمة تضارب المصالح.

الفرع الاول

مواجهة تضارب المصالح في دستور جمهورية العراق لسنة 2005

---

[1] د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص280.
[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص49.
[3] د. محمود نجيب حسني، الاهلية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، 1978، ص8.
[4] د. ايمن ابو العلم، مرجع سابق، ص239.
[5] د. حسن صادق المرصفاوي، قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص117.

جاء في الدستور العراقي لسنة 2005 "لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس واعضاء السلطة القضائية واصحاب الدرجات الخاصة ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا أو يستأجروا شيئاً من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئاً من اموالهم او ان يقاضوها عليها او ان يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين"[1].

ان هذا النص الدستوري يشمل كبار الموظفين العمومين وذوي المناصب العليا الذين ينظم الدستور اختصاصاتهم، وعلى رأسهم قيادات السلطة التنفيذية كنوع من التشديد، وتتمثل ايجابيات هذا النص (معالجة التعامل التجاري لهذه الفئات من الموظفين بنص دستوري، ترسيخاً لوجوب الاصرار على نزاهة الوظيفة العامة، ولا سيما المناصب ذات الصلاحيات الدستورية الخطرة، فمن البديهي النص في الدستور على تحريم ومنع هذه الفئات من الافادة والمتاجرة بوظائفهم، ولكن يؤخذ على هذه المادة ما يأتي، اغفل النص منصب نواب رئيس الجمهورية واعضاء مجلس الاتحاد، كما ان النص قد ضيق مزاولة الاعمال التجارية كما انه لم يشمل مزاولة الاعمال التجارية كلها، فكان الاجدر بالمشرع الدستوري منع وتجريم مزاولة الاعمال التجارية كافة على غرار ما ذهب اليه المشرع المصري في دستور 2014 المعدل وليس فقط منع التعامل التجاري مع الدولة[2].ووفقاً للمادة (144) من دستور جمهورية مصر العربية (2014) المعدل يشترط على رئيس الجمهورية قبل توليه منصبه ان يؤدي القسم امام مجلس النواب على احترام الدستور والقانون ومراعاة مصالح الشعب رعاية كاملة والمحافظة على استغلال الوطن وسلامة اراضيه، وهو نفس القسم الذي يؤديه اعضاء الحكومة في مصر[3]. وليس للرئيس ان يمنع نفسه أي اوسمة او نياشين او انواط، واذا تلقى الرئيس أي هدية سواء نقدية أو عينية بسبب المنصب الذي تولاه او بمناسبته تؤول ملكيتها الى الخزينة العامة للدولة[4]. وقد منع الدستور رئيس الجمهورية واعضاء الحكومة من تلقي أي راتب أو مكافأة غير المرتب المحدد في قانون ولا يجوز لهم طوال مدة توليهم لمناصبهم ان يزاولو بالذات أو بواسطة مهنة حرف أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً ولا شراء أو استئجار شيء من اموال الدولة أو شركات القطاع العام أو قطاع الاعمال العام ان يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من اموال الدولة ولا ان يقايضونها، ويتعين عليهم تقدير اقرار الذمة الحالية عند توليهم وتركهم مناصبهم او في نهاية كل عام وينشر ذلك في جريدة رسمية[5].

وتجدر الاشارة الى انه لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس النواب واذا تم تعيين عضو لمجلس النواب في الحكومة فان مكانه يخلو من تاريخ التعيين[6].

اما في الاردن، فمن اشهر الامثلة على النصوص الدستورية الاردنية التي تعالج موضوع تعارض المصالح المادة (44) من الدستور الاردني والتي تنص على انه ((لا يجوز للوزير ان يشتري أو يستأجر شيئاً من املاك الحكومة وكان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، او ان يشترك في أي عمل تجاري او مالي او ان يتعارض راتباً من أي شركة))[7].

ولقد نصت المادة (2/75) من دستور جمهورية الاردن سنة 1952 المعدل 2016 على ما يلي ((يمتنع على كل عضو من اعضاء مجلس الاعيان والنواب اثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة او أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة...)).

والمادة (76) والتي تنص ((لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان أو النواب وبين الوظائف العامة..)).

الفرع الثاني
مواجهة تضارب المصالح في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011.

---

[1] المادة (127) من دستور جمهورية العراق (2005).

[2] د. ماردين دلينا محمد، تضـارب المصـالح في الوظيفة العامة والاليات القانونية لمكافحته، ط1، مكتبة زين الحقوقية والادبية، 2018، ص142- ص143.

[3] المادة (165) من دستور جمهورية مصر العربية (2014) المعدل.

[4] المادة (145) من دستور جمهورية مصر العربية (2014) المعدل.

[5] المادة (166) من دستور جمهورية مصر العربية (2014) المعدل

[6] المادة (164) من دستور جمهورية مصر العربية (2014) المعدل.

[7] دستور جمهورية الاردن سنة 1952 المعدل سنة 2016.

اشار المشرع العراقي في المادة (2) من قانون هيأة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 بأنها (هيئة مستقلة تخضع لرقابة واشراف مجلس النواب، لها شخصية معنوية، قانونية، وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري).
هذا وتعد هيئة النزاهة من اهم الجهات الرقابية التي تعمل على مكافحة الفساد واعتماد الشفافية وقد تم انشاء الهيئة بموجب الامر (55) لسنة (2004) الصادر على سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) تمهيداً لتنفيذ بعض بنود اتفاقية الامم المتحدة التي انضم اليها العراق.
يشير قانون هيئة النزاهة الاتحادي المرقم (30) لسنة 2011 الى التضارب في المصالح، صراحة حيث نص ((تقرير ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية، وما لهم من انشطة خارجية وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح بإصدار تعليمات تنظيمية لها فوق القانون بما لا يتعارض معه وغير ذلك من البرامج))[1]. ويعد نظام الافصاح عن المصالح هو من اهم طرق الوقاية من الفساد ومنعه وكشف حالاته وكذلك له دور كبير في تجنب تضارب المصالح الذي يعد احد اهم اسباب الفساد[2]. ويؤكد القانون على ضرورة التزام مسؤولي الحكومة العراقية، بملئ استمارات الكشف عن الذمة المالية ليعرف الشعب نشاطات مسؤوليهم وما لهم من اموال وكل ما في ذمتهم المالية للوقوف على حالات تضارب المصالح وللهيئة اصدار تعليمات بذلك بما لا يتعارض مع القانون[3]، ويؤخذ على المشرع العراقي في هذا المجال بأنه نقل ما ورد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد[4]، والمعايير التي وردت في هذه الاتفاقية لا تمثل سوى الحد الادنى من التدابير التشريعية[5]. هذا وقد نص المشرع العراقي في المادة (9) من قانون هيئة النزاهة الاتحادي ((ترفع الهيئة امر من تنسب اليه كسباً غير مشروع الى قاضي التحقيق..)) وبذلك يكون المشرع العراقي اتجه الى تحديد الغاية من تطبيق كشف الذمة المالية وهو الكشف عن الكسب غير المشروع وادارة تضارب المصالح في الوقت ذاته، هذا ويعاب على قانون هيئة النزاهة الاتحادي رقم (30) لسنة 2011، خلوه من نص تجريم الامتناع عن الكشف عن الذمة المالية في الاوقات المحددة لذلك او في حالة تقديم معلومات خاطئة عمداً[6].

الفرع الثالث
سياسة العقاب لمواجهة جريمة تضارب المصالح

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، اذ لا جريمة دون عقوبة لذلك فإن العقوبة تأخذ وضعها القانوني في كونها المقابل للواقعة الاجرامية التي جرمها القانون، والتي تشكل رد فعل اجتماعي أزاء الجريمة والمجرم ممن ثبتت مسؤولية عن جريمة استحق العقوبة، المحددة لها قانوناً هذا ولقد تبين المشرع الجنائي في التشريعات محل الدراسة عقوبات اصلية وتبعية وتكميلية بحق الشخص المرتكب لجرائم الفساد والذي تعتبر جريمة تضارب المصالح احد اشكاله.
ان المشرع المصري اعتبر جريمة تضارب المصالح ضمن دائرة الجرائم الجنحوية فقد قرر المشرع عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن العائد الذي تحقق ولا تزيد على ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين[7]. علاوة على العقوبات التكميلية التي قررها المشرع المصري لجريمة تضارب المصالح[8].
اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص (يعاقب بالحبس كل من تخلف عن ازالة التعارض بين المصالح)[9]، يتضح مماسبق ان العقوبة الاصلية المحددة لجريمة تضارب المصالح في القانون العراقي هي الحبس الذي جاء مطلقاً، وعليه فإن للمحكمة ان تحكم بالمدة التي تراها مناسبة، على ان لا تزيد عن (5) سنوات[10].

---

(1) المادة (3) ف (5) من قانون هيئة النزاهة الاتحادي رقم (30) لسنة 2011.
(2) ماردين دلينا محمد، مرجع سابق ، ص149.
(3) د. علي عبد الحسين محسن الخزعلي، مرجع سابق ، ص23.
(4) المادة (8) ف (5) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
(5) مريوان صابر حمد، تدابير مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2012، ص49.
(6) ماردين دلينا محمد علي ، مرجع سابق ، ص150-ص152.
(7) المادة (17) من قانون حظر تعارض المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013.
(8) حيث نصت المادة (17) من قانون حظر تعارض المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013، (في جميع الاحوال يحكم برد العائد الذي تتحقق بالمخالفة لاحكام هذا القانون وبالعزل من الوظيفة).
(9) المادة (19) ف(7) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة2011 المعدل.
(10) المادة (88) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

ويتجه رأي ونحن نؤيده الى ان عقوبة الحبس التي نص عليها المشرع العراقي ملائمة للجريمة، وخاصة انه لم يتيح للمحكمة الاختيار بين الحبس والغرامة كالمشرع المصري، حيث ان مرتكبي جرائم (تضارب المصالح) معظمهم من شاغلي المناصب العليا في الدولة أي اصحاب دخول عالية، الامر الذي بموجبه تكون عقوبة (الغرامة) قاصرة عن تحقيق الردع المتطلب لمرتكبي جريمة تضارب المصالح[1].

علاوة على ذلك فقد نص المشرع العراقي على عقوبة تبعية لهذه الجريمة حيث نص (يستتبع الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف عن الخدمة واعفاء المكلف غير الموظف عن منصبهِ) يتضح من النص السابق ان المشرع العراقي نص على عقوبة تبعية تتمثل في (العزل من الوظيفة العامة اذا كان الجاني موظفاً، اما في حال كون الجاني غير موظف (كرؤساء الاحزاب مثلاً) فإن العقوبة التبعية تتخذ صورة اعفاء الجاني من منصبه، وبما ان جريمة تضارب المصالح من الجنح فان ذلك يعني بالامكان ان تطبق العقوبات التكميلية وذلك في حال كون العقوبة الاصلية الحبس مدة تزيد على السنة)[2].

اما في التشريع الاردني فقد عوقب على جريمة تضارب المصالح بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب اياً من الافعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها[3].

المطلب الثاني
المواجهة الجنائية الأجرائية لجريمة تضارب المصالح

تعد جريمة تضارب المصالح من اخطر جرائم الفساد لانها تنال من اهم أسس بناء الدولة وتطورها، حيث ان استغلال الوظيفة العامة من قبل بعض الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة خاصة في العراق كثيرة الانتشار في وقتنا الحاضر وذات آثار خطيرة واضرار كبيرة مما دعا المشرع الى انشاء جهاز خاص يتولى مكافحة هذه الجريمة اسماها ب(هيئة النزاهة)، ويتحقق ذلك من خلال التحقيقات التي تجريها هذه الهيأة في الدعاوى وفقاً لأحكام القانون، حيث نص المشرع العراقي على ((..دائرة التحقيقات.. تقولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد..))[4].

كما نصت المادة (3) من قانون هيأة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 العراقي على ان (تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته)، وهذا وقد احال قانون هيأة النزاهة الاجراءات التي تتعلق بالتحقيق في جريمة (تضارب المصالح) باعتبارها احد جرائم الفساد الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، وبالرجوع الى هذا القانون وذلك في المادة (1) ف (أ) منه نلاحظ انه حدد وسائل تحريك الدعوى الجزائية ب(الشكوى والاخبار) الذي يقدم الى الجهات المختصة قانوناً. اما صاحب الحق في تحريك الدعوى الجزائية فقد حددته هذه المادة ايضاً بأنه (المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوع جريمة ولم يحدد في المادة نوع الجريمة وعليه فان جريمة تضارب المصالح مشمولة في هذه المادة بأعتبارها احد جرائم الفساد ووسيلتهم في ذلك الشكاوى والاخبار وكذلك الادعاء العام ووسيلته في هذه الحالة الاخبار لانه يطالب في اقتضاء حق الدولة وانزال العقاب بالجاني).

اما حق هيأة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم الفساد فأنه لم يوجد نص قانوني صريح في قانون هيأة النزاهة، ولكن من خلال استقرار موقف القضاء العراقي نجد انه قد استقر على ان لهيأة النزاهة الحق في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المالي والاداري بوصفها طرفاً من اطراف الدعوى الجزائية ومن خلال التعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتيشين العموميين[5]. هذا من جانب ومن جانب آخر ان الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون اصول محاكمات جزائية العراقي قد أعطت الحق لكل شخص علم بوقوع جريمة ان يحرك الدعوى الجزائية بشكوى أو اخبار يقدم الى السلطات المختصة، يتضح مما تقدم ان هيأة النزاهة تعد طرفاً من اطراف الدعوى الجزائية في دعاوى الفساد وان لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكاوى والاخبار الذي يقدم الى السلطات القضائية المختصة وعليه نؤيد ذلك الى الرأي الذي يدعو المشرع العراقي الى اضافة مادة جديدة الى قانون هيأة النزاهة يكون نصها (تحرك الدعوى الجزائية في قضايا الفساد هيأة النزاهة باخبار أو شكوى يقدم الى السلطات القضائية المختصة)[6]. هذا وقد نصت المادة (3) ف (1) من قانون هيئة

---

[1] د. زينب احمد عوين، احمد سمير، مرجع سابق ، ص167.
[2] المادة (100) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
[3] انظر المادة (23) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم (13) لسنة 2016.
[4] المادة (10) ف (1) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.
[5] د. حسون عبيد هجيج، محمد حسون عبيد، هيئة النزاهة ودورها في مكافحة الفساد، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، ص66، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.nazaha.iq .
[6] د. حسون عبيد هجيج ، محمد حسون عبيد، مرجع سابق ، ص66.

النزاهة المعدل على ان (التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لاحكام هذا القانون بواسطة محققين تحت اشراف قاضي التحقيق المختص وفقاً لاحكام قانون اصول محاكمات جزائية)، هذا ويعاب على المشرع العراقي في قانون (هيأة النزاهة) انه لم ينص على القرارات التي لقضاة التحقيق اصدارها عند انتهاء التحقيق الابتدائي في جريمة تضارب المصالح بأعتبارها احدى جرائم الفساد وعليه ندعو المشرع العراقي الى منحه صلاحية اصدار القرارات وعلى وفق المادة (130) من قانون اصول محاكمات جزائية العراقي.

الخاتمة:

تتمثل النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها بما ياتي:

النتائج:

تضارب المصالح يتحقق حق لو لم توجد دلائل على استعمال غير اخلاقي للسلطة فهو بشكل عام وضع غير طبيعي يقضي على ثقة الافراد في ذلك الشخص المسؤول والمؤسسة التي يتبعها في المجتمعات المتقدمة.

ان جريمة تضارب المصالح المشار اليها في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع لا تقع بمجرد اتباع السلوك الاجرامي الذي يمثل الركن المادي بل ينبغي ارتباط الفعل بالقصد حتى يمكن القول بتحريم ذلك الفعل.

ان الصورة الاكثر شيوعاً وخطراً لتضارب المصالح هو التضارب بين المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة وذلك عندما يكون للموظف مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على عملية اتخاذ القرار الاداري أو أي تصرف اداري اخر، بحيث يكون في الامكان تحريف التصرف الاداري عن مساره الصحيح، وقد يتمثل في التضارب بين مصلحتين عموميتين كالجمع بين وظيفتين عمومتين.

يعد الافصاح عن المصالح من اهم صور النزاهة والشفافية في الوظيفة العامة ومن اهم الاجراءات التي تهدف الى الكشف المبكر عن تضارب المصالح.

يتولى التحقيق في جريمة تضارب المصالح باعتبارها احد جرائم الفساد من قبل المحققين في دائرة التحقيقات في هيأة النزاهة تحت اشراف قاضي التحقيق المختص.

التوصيات:

نرى ان على التشريعات المقارنة ايراد المزيد من التفصيلات لصور جريمة تضارب المصالح تفادياً لاي هفوة أو ثغرة قانونية الامر الذي سيتحقق معه بسط اكبر قد ممكن من المواجهة الجنائية لجريمة تضارب المصالح.

ضرورة عمل ندوات ودورات تثقيفية للموظفين لغرض اتساع مداركهم للحد من جريمة تضارب المصالح في نطاق الوظيفة العامة.

لم يبين المشرع الالية التي يعين بها المحققون في دائرة تحقيقات هيئة النزاهة المكلفين بالتحقيق في جريمة تضارب المصالح باعتبارها احد جرائم الفساد هل يتم تعريفهم من قبل هيأة النزاهة نفسها ام من قبل مجلس القضاء الاعلى وعليه لا بد من اضافة مادة الى قانون هيأة النزاهة تتحدد ذلك.

لم يبين المشرع العراقي في قانون هيأة النزاهة القرارات التي يحق لقضاة هيأة النزاهة اتخاذها عند انتهاء التحقيق الابتدائي في جريمة تضارب المصالح وعليه ندعو المشرع الى منحه حق اصدار القرارات على غرار المادة (130) ف (أ) من قانون اصول المحاكمات جزائية العراقي.

المصادر

اولا: التشريعات

الدساتير:

دستور جمهورية العراق 2005

دستور جمهورية مصر العربية 2014 المعدل

3. دستور جمهورية الاردن 1952 المعدل 2016

ب .المواثيق الدولية:

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

ج .القوانين:

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل
قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل
قانون حظر تعارض المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013
القانون الجنائي الامريكي الاتحادي رقم (18) لسنة 1948
قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم (13) لسنة 2016
لائحة معايير السلوك الاخلاقي لموظفي السلطة التنفيذية الامريكية رقم (2635) لسنة 2011.

ثانيا: كتب اللغة والمعاجم

د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
د. محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

ثالثا: الكتب

ايمن محمد ابو علم، جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989.
حسن صادق المرصفاوي، قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
حمدي رجب عطية، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة بالمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
رميس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، دار المعارف بالاسكندرية، 1977.
زينب احمد عوين، احمد سمير عبدالرحيم، جريمة تعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة، ط1، 2021.
عبدالرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
علي خطار شنطاوي، الوجير في القانون الاداري، ط1، دار وائل، عمان، 2003.
ماردين دلينا محمد، تضارب المصالح في الوظيفة العامة والاليان القانونية لمكافحته، ط1، مكتبة زين الحقوقية والادبية، 2018.
مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986.
محمد شلال، عبدالله سالم، جريمة الرشوة، جامعة الشارقة، 2015.
محمود نجيب حسني، الاهلية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، 1978.
محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، 1989.
محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

مخلد ابراهيم الزغبي، جريمة استثمار الوظيفة، ط1، عمان، دار الثقافة، 2011.

رابعا: الرسائل والاطاريح الجامعية

بشـير بن وسـيلة، ظاهرة الفسـاد الاداري والمالي في مجال الصـفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013.

مريوان صـابر محمد، تدابير مواءمة التشـريح العراقي مع أتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفسـاد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2012.

خامسا : الابحاث

اسامة حسين حي الدين، جريمة الرشوة، بحث منشور في مجلة العلوم القاونية والاقتصادية، العدد الاول، ج2، السنة الثامنة والخمسون، يناير، 2017.

حسني سعيد عداي، الاخلال بواجبات الوظيفة، صورة من صور الفساد الاداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد1، العدد1، 2009.

سعد صالح شكطي، بهاء الدين عطية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (10)، العدد (37)، 2008.

علي حمزة جابر، لمى عامر محمود، الاحكام الموضـوعية لجريمة الانتفاع من المقاولات والاشـغال والتعهدات، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد4، 2017.

هدى هاتف مظهر، جعفر عبد السادة، جريمة الرشوة واثارها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي، كلية القانون والسياسية، جامعة البصرة، مجلة الخليج العربي، المجلد 40، العدد (1-2)، 2012.

سادساً: المصادر والمراجع من شبكة الانتريت

حسـون عبيد هجيج، محمد حسـون عبيد، هيئة النزاهة ودورها في مكافحة الفسـاد، مجلة النزاهة والثقافة للبحوث والدراسات منشور على الموقع الالكتروني: http://www.nazaha.iq.

علي عبد الحسين محسن الخزعلي، شرح قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011، منشور على الموقع الرسمي لهيئة النزاهة على الرابط: http://www.nazaha.iq.

محمد الوكيلي، مشـيل الزراري، تنازع المصـالح، بحث منشـور في كلية العلوم القانونية والاقتصـادية والاجتماعية متاح على الرابط: http://hazbane.asso.web.com.

هيئـة مكـافحـة الفسـاد الاردنيـة ، تعـارض المصـالح ، متـاح على الموقع الالكتروني: http://hazbane.asso.web.com.

سابعاً: المؤتمرات والتقارير

الاعمال التحضـيرية للمفاوضـات الرامية الى وضـع اتفاقية لمكافحة الفسـاد، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2014.

دليل استرشادي خاص بنظام الافصاح عن تضارب المصالح، مجلة الوقائع الفلسطينية رقم (1)، 2020.

برنامج الامم المتحدة للبيئة، السياسة المتعلقة بتضارب المصالح، انطاليا، 2013

ثامناً: المصادر باللغة الانكليزية

Merle (R) et Vitu (A) P Traite de droit Crimeinal Droit Penal general, 5e ed., Cugas, 1984, p.602.